الجمهورية التونسية
وزارة ***
محكمة التعقيب

عـ*58296.2018ـدد القرار

تاريخه:24/05/2018

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28/12/2017 تحت عدد 35957 من طرف المحامي الأستاذ *****

في حــق:شركة ***** للورق في شخص ممثلها القانوني

ضــد:شركة ****** "في شخص ممثلها القانوني مجهز الباخرة ***** **"محل مخابراتها**لدى شركة **** ***** بصفتها وكيلتها ب*****
محاميها الأستاذ: ******

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 4429 الصادر بتاريخ 10/04/2017 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا استعجاليا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن ورفض الاستئناف العرضي أصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضرها عدد 9961 بتاريخ 24/01/2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 26/01/2018 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من الأستاذ ****** في 15-02-2018.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقضه أصلا والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة نائبه أنه بتاريخ 04-04-2016 استصدرت المدعى عليها (المعقبة الآن) إذنا على عريضة تحت عدد 7297 والقاضي بالإذن لها بضرب عقلة توقيفية تحت يدي الأمين العام للخزينة العامة للبلاد التونسية على المبالغ المؤمنة لديه في القضية التعقيبية عدد 2015/ 32526 بقدر ما يفي بخلاص الفائض القانوني التجاري الجاري على أصل الدين المحكوم به بمقتضى الحكم الاستئنافي عدد 52275 منذ تاريخ رفع العقلة إلى يوم 25-12-2015 المقدرة بمبلغ 019,د 330. 370. 03 حسبما وقع تحديده في قائمة أصل الدين والمصاريف المعدة من طرف عدل التنفيذ *****وقد تم إعلامها بالإذن بواسطة عدل التنفيذ ****** بتاريخ 07-04-2016 حسب رقيمه عدد 1934 وقد تأسس ذلك الإذن على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** في 08-11-2015 تحت عدد 52275 وهي تطالب المدعى عليها بتقديم الوثائق التي استصدرت بناء عليها الإذن المعترض عليه وأضافت أنه صدر عن محكمة التعقيب قرارا تحت عدد 32526 بتاريخ 17-02-2016 قضى بنقض القرار الاستئنافي عدد 52275 وبالتالي فإن الطرفان يعودان إلى ما كانا عليه قبل النقض أي إلى وضعية الحكم الابتدائي القاضي بالرفض ولا يمكن تبعا لذلك ضرب عقلة توقيفية على دين غير ثابت وطلب نائب المدعية الحكم استعجاليا بالرجوع في الإذن على العريضة القاضي بسحب المبلغ المؤمن موضوع الإذن عدد 7297.
وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 54949 بتاريخ 12/07/2016 قاضيا ابتدائيا استعجاليا بقبول مطلب الرجوع شكلا وفي

الأصل بالرجوع في الإذن على عريضة عدد 7297 الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** بتاريخ 04-04-2016 ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقبة الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن الفائض القانوني الذي صدر الإذن المعترض عليه ضمانا لخلاصه قد بتت فيه المحكمة بحكم بات برفضه ما يجعل العقلة التوقيفية المضروبة فاقدة لموضوعها ما يبرر الرجوع في الإذن على العريضة.
فتعقبته المستأنفة ناعية عليه بواسطة محاميها:

خرق مقتضيات الفصل 201 م م م ت:بمقولة أن الإذن بضرب عقلة توقيفية على معنى الفصل 330 وما بعده م م م ت هو إجراء لا يستوجب نفس شروط الأحكام الاستعجالية وخاصة أحكام الفصل 201 م م م ت لأنه إجراء نص عليه القانون وخول للقاضي إعطاء الإذن بالشروط التي اقتضاها الفصل 330 م م م ت ولذلك فإن الخلط بين مؤسستين واشتراط عدم توفر المساس بالأصل في الموضوع يشكل خرقا لأحكام الفصل 201 م م م ت وخطأ في تطبيق الفصلين 213 و 330 م م م ت زيادة على ضعف التعليل الموجب للنقض.

ثانيا: الخطأ في فهم وتطبيق الفصل 330 م م م ت:بمقولة أن منازعة المعقول عنه في الدين لا تكفي لخروج الموضوع عن أنظار القاضي الذي أهله الفصل 330 م م م ت لإعطاء الإذن بإجراء العقلة التوقيفية فثبوت الدين ليس من المفروض أن يكون سنده حكم قضائي وإلا لما احتاجت الطالبة لاستصدار إذن على عريضة وإنما يقصد بعبارة الثبوت الواردة بالفصل هو أن يكون للدين أصل ثابت وفي قضية الحال فالدين موضوع طلب الإذن ثابت لأنه مترتب عن أصل الدين الثابت الذي قضي به بحكم بات وبالتالي فإن منازعة المعقب ضدها فيه غير جدية وإن استحثاث المعقبة للفائض أمر ثابت باعتباره بسط أمام محكمة الأصل المتعهدة بالنظر في إطار القضية الاستئنافية عدد 60417 بعد النقض من قبل محكمة التعقيب الذي تسلط نظرها عليه وإن النزاع لم يفصل بصفة باتة في خصوص الفائض وإنه لا حيلة للمعقبة في اتخاذ وسيلة لحماية حقوقها غير إجراء عقلة توقيفية تحفظ حقوقها في انتظار البت في الأصل مما يجعل الإجراء المتخذ شرعيا وقد أخطأ الحكم المنتقد في إقراره لحكم البداية القاضي بالرجوع في المطلب وانتهى نائب المعقبة إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع إحالة الملف على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدها بالقول أنه طالما صدر بشأن الفائض- الذي استصدرت المعقبة في خصوصها الإذن المعترض عليه - حكما برفضه فليس للمعقبة المطالبة بهذا الحق ولا وجه لقول مثلما ذهب إلى ذلك نائب المعقبة أن الأمر جعل من العقلة التوقيفية على الأموال بمثابة العقلة التحفظية لأنهما مؤسستان مختلفتان عن بعضهما البعض ولكل منهما نظامه القانوني وشروط لكل منهما ففي حين اكتفى لضرب عقلة تحفظية أن يكون الدين له أساسا من حيث الأصل اشترط ثبوته في العقلة التوقيفية وإنه طالما صرحت محكمة التعقيب بعدم ثبوت الفائض فلا وجه لضرب عقلة توقيفية لضمان خلاص فائض بتت المحكمة في عدم ثبوته وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن قبل شكلا.

المحكمـــــــة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما:

حيث اقتضى الفصل 330 م م م ت أن "لكل دائن بدين ثابت أن يجري عن إذن قاضي الناحية أو رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدائرتها مقر المدين كل في حدود نظره عقلة توقيفية تحت يد الغير بقدر ما يفي بخلاص الدين المطلوب من المبالغ المالية والمنقولات التي يملكها هذا المدين أو يستحقها ولو كان استحقاقه لها مقترنا بأجل أو معلقا على شرط ولا حاجة لاستئذان القاضي إذا كان بيد الدائن حكم ولو لم يصبح بعد قابلا للتنفيذ."

وحيث ثبت رجوعا لأوراق الملف أن الإذن على العريضة المستصدر من المعقبة بتاريخ 04-04-2016 (محل طلب الرجوع) تعلق بضرب عقلة توقيفية على الأموال المؤمنة لدى أمين المال العام بالخزينة العامة للبلاد التونسية في القضية التعقيبية عدد 2015/ 32526 وقد تأسس على الحكم الاستئنافي المدني عدد 52275 الصادر بتاريخ 18-11-2015 بإلزام المعقب ضدها الآن بأداء جملة من المبالغ المالية لقاء الأضرار التي لحقت معداتها مع الفائض القانوني الجاري على تلك المبالغ وأن ذلك الإذن قد صدر ضمانا لخلاص الفائض القانوني المستحق من المعقبة بموجب الحكم الاستئنافي المذكور.

وحيث ولئن كان المقصود بعبارة دين ثابت الواردة بالفصل 330 المذكور هو الدين الذي يلوح من خلال ظاهر المؤيدات أنه ثابت وليس الدين المقطوع بصحته وذلك تيسيرا على الدائن استخلاص دينه وعدم تفويت الفرصة عليه ، فإن البت في صحة الدين يبقى من اختصاص المحكمة المتعهدة بطلب تصحيح العقلة كما أن طلب الرجوع في الإذن القاضي بضرب العقلة يبقى بدوره رهين إثبات عدم صحة الدين الذي تأسس عليه الإذن.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية عن صواب أن الحكم الاستئنافي عدد 52275 والذي تأسس عليه الإذن على العريضة المعترض عليه قد تم نقضه جزئيا في خصوص فرعه المتعلق بالفائض القانوني المحكوم به استنادا إلى أن

المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بأداء مال يترتب عن عدم دفعها استحقاق الفائض القانوني وتمت الإحالة على محكمة الاستئناف التي قضت صلب حكمها عدد 60414 بتاريخ 28-06-2016 برفض الطلب المتعلق بالفائض القانوني واستخلصت من ذلك انعدام السند الموجب لضرب العقلة ولا تثريب عليها في مجاراة محكمة البداية بالرجوع في الإذن على العريضة طالما لم يعد للدين أصل ثابت يبرر ضرب العقلة بل انعدم ثبوته بموجب حكم نهائي وكان قضاؤها متوجا بتعليل سليم قانونا ومبررا واقعا ولا تثريب عليها في ذلك.

وحيث إن المنازعة في صحة استحقاق المعقبة للفائض**يعد خروجا عما يجوز تقديمه من مطاعن**وهو من قبيل المناقشة الأصلية للحكم الاستئنافي عدد 60414 ذلك أن**رقابة هذه المحكمة تقتصر على المطاعن المثارة إزاء القرار المطعون فيه وتعين الالتفات عن ذا الدفع.**
وحيث يكون تبعا لذلك القرار المطعون فيه لما اعتبر الإذن المعترض عليه مخالفا للفصل 330 م م م ت مصيب المرمى وأحسن تطبيق القانون دون خرق أو تحريف ولا ضعف في التسبيب ما يتجه معه رفض الطعن أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ**24 ماي 2018**عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة*****وعضوية المستشارتين السيدتين***** **و*****وبحضور المدعي العام السيد*****وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة*****.

وحرر في تاريخه